

قوانين

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لحسن فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٤٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً وخمسة مائة وأربعون جنيهاً) منه ١٦٩٥٠ ج (ستة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيهاً) بالباب ٢ "مصرفات عامة" و ٥٥٩٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وتسعون جنيهاً) بالباب ٣ "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات في بعض بنود البايين المذكورين .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهُلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (أول يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لُصمر حضرة لُصاحب لُجلالة

لُئيس لُجلس الوزراء

لُصطفى لُنحاس

وزير المالية

لُؤاد لُراج الدين

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لحسن فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة جنيهاً) لمقابلة التجاوز المتظر حصوله في البند ١٥ من الباب المذكور .
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهُلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (أول يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لُصمر حضرة لُصاحب لُجلالة

لُئيس لُجلس الوزراء

لُصطفى لُنحاس

وزير المالية

لُؤاد لُراج الدين

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لحسن فاروق الأول ملك مصر

صدر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيهاً) لمصرفات إنشاء فرع الكلية طب قصر العيني بمدينة طنطا مقابل زيادة إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المعارف العمومية بهذا القدر لتصبح ١٣٦٠٤٥٠ ج بدلا من ١٠١٠٤٥٦ ج .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام وإدارات المناطق" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنيهاً) لرفع إعانة جامعة فؤاد الأول .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - لهُلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٠ (أول يناير سنة ١٩٥١)

فاروق

لُصمر حضرة لُصاحب لُجلالة

لُئيس لُجلس الوزراء

لُصطفى لُنحاس

وزير المالية

لُؤاد لُراج الدين

وزير المعارف العمومية

لُه حسين